

4504- امرأة أعطيت من الزكاة، وتريد أن تدفعها لبعض الشباب لتعينهم على الزواج، فما التوجيه؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. احدى اخواتنا تقول المرسله داء العين عين قاف الحميدي او الحميدي. تقول هناك ثلاثة شباب يريدون دون زواج وابوهم لا يعطيهم المال وهو ليس وهم ليس لديهم المال. هل اذا ساعدتهم بمبلغ من المال يكتب باجر وفعل خير -

[00:00:00](#)

حيث ان لدي مجموعة من الذهب حصلت عليها من زوجي ومن اهل الخير الذين كانوا يعرفون ان حالتي المادية سيئة حينئذ تبرعوا لي بشيء من زكوات اموالهم. لا شك لو ساعدت من يريد الزواج فهو لا يقدر عليه ان هذا من اعمال الخير. بل - [00:00:20](#)
هو من اعظم انواع الاحسان فمساعدة من يريد الزواج وهو لا يقدر عليه هذا من عمل الخير والاعانة على امر مهم وهو الاعفاف اعفاف المسلم وفيه اجر عظيم. ولكني لاحظت من السؤال ان السائلة تأخذ من الناس صدقات وهي - [00:00:40](#)
اينا عنها ولا سيما الزكاة وهذا امر لا يجوز. ولا يجوز للانسان انه ياخذ الصدقات والزكوات وهو ليس بحاجة اليها ثم والان اتصدق بها او ان احسن بها الى الناس. هذا امر لا يجوز. لان الصدقات لا تحل الا للفقراء والمساكين. قال تعالى انما - [00:01:00](#)
الصدقات للفقراء والمساكين الاية فاذا كانت في غنى فانها لا تأخذ هذه الصدقات ولا تحل لها الزكاة وان كانت ذات فانها تأخذ من الزكاة ومن الصدقات المستحبة بقدر حاجتها ولا تأخذ زيادة على حاجتها. نعم - [00:01:20](#)